



جَمِيعَيْهِ مَوْدَةٌ لِلأسْتَقْرَارِ الْأَسْتَقْرَارِ
MAWADDAH ASSOCIATION FOR FAMILY STABILITY

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب





الاعتماد	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار
بقرار من مجلس الادارة رقم (8)	2019 / 11 / 26	الأول



فهرس المحتويات

المادة 1 : إسم الوثيقة	4
المادة 2 : مقدمة	4
المادة 3 : النطاق	4
المادة 4 : المؤشرات الدالة على الاشتباه في عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب	4
المادة 5 : المرجع	5
المادة 6 : المسؤوليات	6
المادة 7 : الاعتماد	5



المادة 1: إسم الوثيقة

تسمى هذه الوثيقة (سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب) لجمعية مودة ويعمل بها من تاريخ اقرارها من قبل صاحب الصلاحية

المادة 2: مقدمة

تقديم هذه الوثيقة عدد من السياسات والإجراءات والإرشادات الواجب إتباعها من قبل الجمعية، فيما يخص مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل أموال بالجمعية، حيث تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة،

المادة 3: النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

المادة 4: المؤشرات الدالة على الاشتباه في عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب

فيما يلي أهم المؤشرات الدالة على تورط المتبع أو المستفيد في عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهيئته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهيئته و/أو مصدر أمواله.
5. اشتباه الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.



7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكلاً مجهولاً، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إيهام إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. اشتباه الجمعية أن الأموال أو الممتلكات غيرراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكياته.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المادة 5: المرجع

نصت المادة 39 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، على إنه يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعلمهما بوجه خاص اتخاذ الآتي:

1. الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للتعاملين معها، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
2. إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها مستستخدم في العمليات السابقة فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:



- أ. إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
- ب. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
- ت. عدم تحذير المتعاملين منها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
- ث. يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أيٍ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.


المادة 6 : المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية اطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويده جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

المادة 7 : الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (8) في دورته (الرابعة) هذه السياسة في 26 / 11 / 2019 . وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات والتعليمات الصادرة سابقاً بهذا الخصوص.



mafs | مَوْدَةٌ

جَمِيعَيْهَا مَوْدَةٌ لِلْأُسْرَارِ
MAWADDAH ASSOCIATION FOR FAMILY STABILITY